

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة
المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم
والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨
بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة
المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥) .
وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٧/٨/٢٠٠٨ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على
التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٣٠/٩/٢٠٠٩

قـــــــــرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٥/أ، ج، هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً من هذا الأجر ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) بالإضافة الى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي:-

(أ) رسم الانضمام بواقع أجر ٢٠ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ٠ ٤٦٠٧٦

(ج) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وسبعون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام الوارد بالمادة

(٤/د) وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة فقط عند الانضمام وفقاً

لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور
٣٣	٠,٢٠



٠,٨٠	٣٤
١,٤٠	٣٥
٢,٠٥	٣٦
٢,٧٥	٣٧
٣,٥٠	٣٨
٤,٢٥	٣٩
٥,٠٥	٤٠
٥,٩٠	٤١
٦,٨٠	٤٢
٧,٧٥	٤٣
٨,٧٥	٤٤
٩,٧٥	٤٥
١٠,٨٥	٤٦
١٢,٠٠	٤٧
١٣,٢٠	٤٨
١٤,٥٠	٤٩
١٥,٨٥	٥٠
١٧,٢٥	٥١
١٨,٨٠	٥٢
٢٠,٤٠	٥٣
٢٢,١٠	٥٤
٢٣,٩٠	٥٥
٢٥,٨٠	٥٦
٢٧,٨٥	٥٧
٣٠,٠٥	٥٨



٤٦,٧٦

٣٢,٤٥	٥٩
-------	----

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق تقل عن خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ) بعاليه ثم تخفض

طبقاً للجدول التالي:-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأقل	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦



٤٦٠٧٦

%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى

تاريخ انتهاء الخدمة مضروبا فى النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٧/٨/٢٠٠٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د . زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦